[267] ويقول: اشترها ولى نصفها، فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال: له نصف الربح، قلت: فان وضع لحقه من الوضيعة شئ قال: نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح. أقول: هذا مخصوص بصورة عدم الشرط، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما، (1) وتقدم أيضا ما يدل على حكم بيع الابق في شرائط البيع (2). 15 - باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي (23646) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال سألته عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، وكل شرط خالف كتاب ا فهو رد. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) وذكر مثله إلا أنه قال: فهو باطل (1).

---

(1) تقدم في الباب 6 من أبواب الخيار. (2) تقدم في الباب 11 من أبواب عقد البيع وشروطه. الباب 15 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 212 / 17، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب الشفعة. (1) التهذيب 7: 67 / 289. (*)